

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون
في مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع في القاهرة
بالتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م).

اتفاق تعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

في مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ويعملها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وحكومة جمهورية السودان ويعملها وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية ، المشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفان » .

إيماناً منهما بأهمية التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية ورغبة في دعم التنسيق الثنائي بين البلدين في المحافل الدولية والإقليمية .

وحرصاً منهما على استمرارية هذا التواصل بما يحقق الأهداف والتطبعات الاستراتيجية في إطار شامل تكاملى لتعزيز التضامن الأخوى وزيادة التعاون المتبادل في جميع مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .

واستناداً إلى الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في ١٩٦٩/٦/١٥

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان على تنمية وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين البلدين في مختلف ميادين الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية من خلال الوسائل العلمية والقانونية الممكنة ومنها :

- ١ - عقد الاتفاقيات في مجالات العمل الاجتماعي بما لا يتعارض والقوانين السارية والنظم المعول بها لدى الطرفين .
- ٢ - دعم الصلات بين المؤسسات والمراكز والهيئات العاملة في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .
- ٣ - تبادل الخبرات والزيارات والمعارض بين البلدين .

- ٤ - فتح مجالات التدريب في كلا البلدين للكوادر العليا والوسطية في مجالات العمل الاجتماعي بما يضمن رفع قدرات القوى البشرية العاملة في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .
- ٥ - المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل التي تعقد في كلا البلدين .
- ٦ - التعاون في مجال وضع البرامج والمناهج التي تفعل عمل المراكز والمؤسسات وال المجالس والهيئات الاجتماعية .
- ٧ - التضامن في مجال رسم خريطة العمل الاجتماعي في كلا البلدين .
- ٨ - التعاون في مجال إنشاء وإدارة مراكز المعلومات والشبكات القومية المختصة في مجال العمل الاجتماعي .

(المادة الثانية)

يعمل كل من الطرفين على توسيع إقامة التعاون الاجتماعي بينهما في مجال التخطيط الاستراتيجي من خلال تبادل الزيارات والخبرات في كلا البلدين للوقوف على الخطط والبرامج والمشروعات في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية بالتركيز على تجربة الدولتين في مجالات :

- ١ - محاربة الفقر .
- ٢ - علاج الظواهر السلبية .
- ٣ - رعاية وكفالة الأيتام .
- ٤ - برامج تنمية المرأة .
- ٥ - إعداد التقرير الوطني للتنمية البشرية .

(المادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين على التعاون الثنائي في إطار القوانين والتشريعات على النحو التالي :

- ١ - التعرف على القوانين والتشريعات التي تحكم أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية في كلا البلدين .

٢ - الاستفادة من خبرات البلدين في تطوير واستحداث التشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي .

(المادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين على تبادل الخبرات والمعرف في مجالات الدراسات والبحوث والمعلومات من خلال الآتي :

١ - تبادل الدراسات الاجتماعية التي تجرى في كل من البلدين والتعاون في إجراء الدراسات والبحوث المشتركة .

٢ - تبادل المعلومات والأراء حول استحداث نظم شبكات المعلومات والربط بينها في البلدين .

٣ - تبادل الدوريات والنشرات .

٤ - فتح مجالات التعاون بين المؤسسات البحثية في كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يعمل كل من الطرفين على التنسيق والتشاور بينهما في مجالات التعاون الخارجي من خلال الآتي :

١ - التنسيق بين الجهات المختصة في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية أثناء مشاركة كل من البلدين في المحافل الدولية والإقليمية (العربية والأفريقية) .

٢ - التنسيق والتعاون في مجال المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال العمل الاجتماعي وبرامج تنفيذها .

(المادة السادسة)

يسعى الطرفان إلى تدعيم التعاون المشترك في مجالات المعاشات والتأمينات الاجتماعية على النحو التالي :

١ - التعرف على نظم وبرامج الضمان الاجتماعي .

- ٢ - التعرف على تنمية الموارد البشرية في ظل أنظمة التأمينات الاجتماعية .
 - ٣ - تبادل الخبرات في مجال نظم الأرشيف وحفظ الوثائق والمعلومات الخاصة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية .
 - ٤ - تبادل المعلومات والخبرات في مجال أنظمة التأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- (المادة السابعة)

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال المصارف والمؤسسات المالية والاجتماعية من خلال :

- ١ - التعرف على السياسات الكلية في كلا البلدين في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية وما يخصص في الموازنة العامة للتنمية الاجتماعية .
- ٢ - تبادل الخبرات بين المصارف الاجتماعية والمؤسسات المالية المنشأة في الدولتين بهدف خدمة مجالات العمل الاجتماعي والفئات المستهدفة في مجالات محاربة الفقر وتقليل الأسر الفقيرة وسائل الانتاج والمشروعات الصغيرة الاستثمارية والانتاجية .

(المادة الثامنة)

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون والتنسيق في مجال المرأة من خلال :

- ١ - تبادل الخبرات والزيارات بين المؤسسات والهيئات والمنظمات النسوية في كل من البلدين للتعرف على البرامج والأنشطة الخاصة بالمرأة .
- ٢ - التعرف على الامتيازات والحقوق والواجبات الخاصة بالمرأة في كل من البلدين .
- ٣ - الوقوف على أنشطة المرأة ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(المادة التاسعة)

يعاون الطرفان في مجال حقوق الطفل من خلال :

- ١ - تبادل الخبرات والزيارات والمعلومات في المجالات التالية :
 - رعاية وتأهيل الفئات الخاصة .
 - إدارة مؤسسات الطفولة .
- ٢ - مناهج وبرامج إدخال الخدمة الاجتماعية في المؤسسات التعليمية المعنية .

(المادة العاشرة)

يشرع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات ورفع القدرات في مجال رعاية وتأهيل الفئات الخاصة في البلدين عبر :

- ١ - المشروعات والبرامج الخاصة بالتأهيل المجتمعي .
- ٢ - الامتيازات والاعفاءات الخاصة بالمعاقين .
- ٣ - المجالس والمؤسسات والاتحادات التي تنظم عمل المعاقين .
- ٤ - فتح قنوات اتصال بين الجمعيات والاتحادات العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين في كلا البلدين .
- ٥ - تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين في مؤسسات ومراكز التأهيل المهني .
- ٦ - الاستفادة من تجربة السودان في تصنيع الأطراف الصناعية من المواد المحلية .

(المادة الحادية عشرة)

يتعاون الطرفان في مجال التدريب والتأهيل ورفع القدرات البشرية من خلال :

- ١ - الاستفادة من مراكز التدريب الوطنية في كلا البلدين لتدريب الكوادر في مجالات التخصص .
- ٢ - الاستفادة من برامج ومناهج التدريب في كلا البلدين في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية على أن تغطي برامج التدريب القيادات العليا والوسطية وتدريب المدرسين والقيادات الشعبية على المستويين الرسمي والتطوعي .

(المادة الثانية عشرة)

تشكيل لجنة مشتركة تضم قيادات كل من الطرفين تجتمع مرة كل عام بالتناوب في كل من البلدين لوضع البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق ولمتابعة وتقدير وتقديم مستوى تنفيذه وتقديم المقتراحات التي تضمن تعزيز التعاون في هذا المجال.

(المادة الثالثة عشرة)

زيارات الوفود والأشخاص

- ١ - يتحمل الجانب المرسل مصاريف السفر ذهاباً وأياباً.
- ٢ - يتحمل الجانب المضيف نفقات الإقامة الكاملة المناسبة والتنقل الداخلي.
- ٣ - يتحمل الجانب المضيف تكاليف العلاج للحالات الطارئة.

(المادة الرابعة عشرة)

الترتيبات المالية الخاصة بإقامة المعارض

- ١ - يتحمل الجانب المرسل مصاريف النقل ذهاباً وأياباً بالإضافة إلى نفقات التأمين على المواد المعروضة.
- ٢ - تحمل الجانب المضيف النفقات الالزمة للنقل الداخلي وإقامة المعارض والقيام بأعمال الدعاية لها كـ الإعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوات وأماكن إقامتها.
- ٣ - يقوم الجانب المضيف باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية على المواد الثقافية المعروضة.

الدورات التدريبية :

يتحمل الطرف المستفيد كامل نفقات الدورات التدريبية التي يجريها لصالحه الطرف الآخر.

(المادة الخامسة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الجانب المصرى للإخطار الكتابى من الجانب السودانى بإنقاض الإجراءات الدستورية الازمة لذلك ، ويظل سارياً لمدة خمس سنوات ، يجدد تلقائياً لمد مائة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ باللغة العربية من أصلين لكل منهما ذات الحجية .

عن

حكومة جمهورية السودان

د. عصام احمد البشير

وزير الإرشاد والأوقاف

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتورة / أمينة الجندي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية